متن العدة والسلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

من إصدارات

دار العلم والدعوة

١- المنهج السوي شرح طريقة السادة آل أبي علوي.
٢- مجموع ومواعظ وكلام الإمام العلامة أحمد بن عمر بن سميط.
٣- الفيوضات الربانية من أنفاس السادة العلوية.
٤- شرح حديث جبريل.
٥- الخطب المنبرية.
٦- المسائل غير المعتمدة في المنهاج.
٧- ديوان الإمام الحداد (الدر المنظوم لذوي العقول والفهوم) حجم كبير وحجم صغير.
٨- تكملة المختصر الكبير (المقدمة الحضرمية).
٩- مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ.
١٠- شرح الأجرومية.
١١- التقريرات السنيه في شرح المنطومه البيقوبيه.
١٢- الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة.
١٣- سفينة النجاة في ما يجب على العبد لمولاه.
١٤- الأنوار اللامعة.
١٥- متن العدة والسلاح.

لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدُ أَنَّها أَذِنَتْ. وَأَفْتى البَغَوِيُّ بِأَنَّ رَجُلاً لَوْ قالَ لِلْحاكِمِ: أَذِنَتْ لَكَ فُلانَةُ فِي تَزْوِيجِها مِنِّي فَإِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهُ جازَ لَهُ تَزْوِيجُها وَإِلاَّ فَلا، وَلا يَعْتَمِدُ تَحْلِيفَهُ. وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى الْعاقِدِ شَيْئاً جازَ قَبُولُهُ إِذا لَمْ يُشْتَرَطْ وَإِذَا كانَ الدَّافِعُ عالِماً بِأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ فَإِنْ ظَنَّ وُجُوبَهُ لَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ حَتّى يَعْلَمَهُ بِأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ شَرَطَ الْعَاقِدُ أَنْ يُعطِيَهُ شَيْئاً على الْعَقْدِ لَمْ يَجُزْ. إِلاَّ أَنْ يَتْعَبَ لِلْإِحْتِياطِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ بِطَرِيقِ الْإِجارَةِ أَوْ بِطَرِيقِ الْجُعالَةِ ـ واللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى أَعْلَمُ وبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدُنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

مَتْن العُدَّةِ والسِّلاح

تأليف

العلاّمة الشّيخ محمّد بن أحمد بافضل

دار العلم والدعوة

متن الغذة والسلاح
تأليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بافضل
اعتنى به: قسم التحقيق والدراسات بدار العلم والدعوة.
الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
قياس القطع: ١٤ x ٢٠ سم
عدد الصفحات: ٦٠
الإيداع بدار الكتب اليمنية، رقم: ٢٠٠٦/٢٩٢م



دار العلم والدعوة
الجمهورية اليمنية - تريم (حضرموت)
جوال ٧٣٣٨٧٦٠٤٦ (٠٠٩٦٧)
تلفاكس ٤١٩٣٣٦ (٠٠٩٦٧٥)
ص.ب ٥٨٠٧٦
موقعنا على الانترنت:
http://www.Dar-Alilm.com

التنفيذ الطباعي: مركز عبادي للدراسات والنشر ص. ب: 662 - صنعاء ت: 219618

وَتَوَارِيهِ وَحَبْسِهِ وَمَنْعِ النَّاسِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَيُزَوِّجُ أَيْضاً الْمَجْنُونَةَ الْبَالِغَةَ عِنْدَ فَقْدِ الأَبِ وَالْجَدِّ وَيُشَاوِرُ أَقَارِبَهَا، وَيُزَوِّجُ مُسْتَوْلَدَةَ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةِ بِإِذْنِهِ، وَإِنَّمَا يُزَوِّجُ مَنْ فِي مَحَلِّ وِلايَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ وِلايَتِهِ حَتَّى لَوِ اسْتَنَابَهُ فِي بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ فِي مَزَارِعِهَا وَبَسَاتِينِهَا إِلاَّ أَنْ يَنُصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ سَمِعَ إِذْنَ الْمَرْأَةِ فِي مَحَلِّ وِلايَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا فَعَادَ فَلَهُ التَّزْوِيجُ بِالإِذْنِ الأَوَّلِ، وَلا يُزَوِّجُ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، مِنَ الْخُلُوِّ عَنِ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ وَعَنْ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ الْمُعْتَبَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ زَوَّجَ، وَلَوْ قَالَتْ: كُنْتُ مُزَوَّجَةً بِفُلانٍ فَطَلَّقَنِي أَوْ مَاتَ عَنِّي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي، أَوْ قَالَتْ: كُنْتُ أَمَةَ فُلانٍ فَأَعْتَقَنِي. لَمْ يُزَوِّجْ حَتَّى يَثْبُتَ ذَلِكَ بِالْحُجَّةِ، وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي غَيْبَةِ وَلِيِّهَا وَخُلُوِّ الْمَوَانِعِ وَيُنْدَبُ طَلَبُ الإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ: لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ إِذْنُهَا، فَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَزَوَّجَهَا مُعْتَمِداً عَلَيْهِ

جيرانُهُ وَخُلَطاءُهُ عَنْ سيرَتِهِ لِيَعْرِفَ بِهِمْ عَدالَتَهُ، ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّوْلِيَةِ الْقَبولُ لَفْظاً، وَلَوْ قالَ: وَلَّيْتُ مَنْ رَغِبَ فِي عَقْدِ النِّكاحِ بِبَلَدِ كَذا مِنْ عُلَمائِها لَمْ يَجُزْ، وَلاَ يَصِحُّ تَعْليقُ التَّوْلِيَةِ وَلاَ تَأْقِيتُها، وَأَمَّا ما يَتَوَلاَّهُ فَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَها بِنَسَبٍ وَلاَ وَلاَءٍ، وَيُزَوِّجَ مَنْ لَها وَلِيٌّ غائِبٌ إِلى مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَلاَ يُزَوِّجُ مَنْ لَها وَلِيٌّ غائِبٌ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ، فَلَوْ زَوَّجَ مَنْ لَها وَلِيٌّ غائِبٌ ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ كانَ قَرِيباً مِنَ الْبَلَدِ عِنْدَ العَقْدِ تَبَيَّنَ فَسادُ النِّكاحِ، وَإِنَّما يُزَوِّجُها إِذا لَمْ يَكُنْ لِوَلِّيها الْغائِبِ وَكيلٌ حاضِرٌ، فَإِنْ وَكَّلَ وَكيلاً فِي تَزْويجِ مُوَلِّيَتِهِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَ، وَيُنْدَبُ لَهُ اسْتِئْذانُ الأَبْعَدِ الْحاضِرِ أَوْ يَأْذَنُ لَهُ الْحاكِمُ فِي التَّزْويجِ خُروجاً مِنَ الْخِلاَفِ.

وَيُزَوِّجُ أَيْضاً إِذا عَضَلَ الْقَرِيبُ أَوْ الْمُعْتِقُ إِذا ثَبَتَ عَضْلُهُ عِنْدَ الْحاكِمِ وَيُزَوِّجُ عِنْدَ إِحْرامِ الْوَلِيِّ، وَيُزَوِّجُ عِنْدَ فَقْدِهِ بِحَيْثُ لاَيُعْرَفُ مَوْضِعُهُ قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ ويُزَوِّجُ عِنْدَ تَعَزُّزِ الْوَلِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ترجمة مؤلف متنِ العُدَّةِ والسلاحِ في أحكام النكاح وهو الإمام العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالله بافضل نزيل عدن ملخصة من كتاب صلة الأهل للعلامة الشيخ محمد بن عوض بافضل

قال رضي الله عنه ونفع به:

محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بافضل

نزيل عدن

الإمامُ النِّحريرُ، والأستاذُ الشهيرُ، واسطةُ عِقدِ الأعلامِ الأكابرِ، والوحيدُ الذي عُقِدَتْ على فضلِه الخناصِر، حلاَّلُ المشكلاتِ، وكشَّافُ المعضلاتِ، ذو الباعِ الواسعِ، والصِّيتِ الشاسعِ، صدرُ المدرسينَ ورئيسُ المفتين ومجدد علومِ

الـدِّينِ(1)، عـمادُ الأئمـةِ المُحقِّقـينُ، ذو المكانـةِ الـساميةِ، والرتبـةِ العاليـةِ، بحـرُ العلـومِ وشـمسُ ضـحاها، وبَـدرُ سـماءِ الفُهـومِ وقُطْـبُ رَحاهـا، مجمـعُ الفـضائلِ وبـدرُ هالَتـهِ، والمـشهودُ بإمامته وجلالتِه.

كـان مـيلادُه رضيَ اللهُ عنـه بمدينـةِ تَـرِيْم سـنةَ ٨٤٠ هـ أربعـين وثمانمئـة، ونـشأ بغيـلِ أبي وزيـرٍ، وحفـظَ القـرآنَ العظـيمَ، واشـتغلَ عـلى الفقيـهِ باعـديل، وقـرأ في "الإحيـاء" ثـم دخـلَ عـدنَ قاصـداً القـاضي جمـالَ الـدِّينِ محمـدَ بـنَ أحمـدَ بـاحميش، وقرأ عليـه "التنبيـه" وغـيرَه مـن كُتُـبِ الفقـهِ، فلـما تـوفيِّ شـيخُه الفقيـهُ بـاحميش أقـيم مَقامَـهُ في التـدريسِ، وتـزوَّجَ بزوجـةِ شيخِهِ، فعَمَرَ اللهُ به الـدِّينَ وأحيـا بـه معالمـهُ، وقـرأ عـلى القـاضي محمـدِ بـن مـسعود أبي شـكيلٍ في كُتُـبِ التفـسيرِ والحـديثِ، وأجازه القاضيان أبو حميش وأبو شكيل.

(1) في الأصل بغير لفظ الدين والأقرب ما أثبتناه.

غـيْرِ مَحَـلِّ ولايتِـهِ، وَلَـوْ كـانَ فِي الْبَلَـدِ جَماعَـةٌ يَرْجَـعُ إِلَـيْهِمْ أَمْـرُ الْـبِلادِ، وَلا يَـسْتَقِلُّ أَحَـدٌ بِأَمْرِهـا فَيُـشْتَرَطُ لِـصَحَّةِ الْوِلايَـةِ أَنْ تَـصْدُرَ عَـنْ رَأْيِهِـمْ أَجْمَعِـينَ، وَلَـوْ لَمْ يَكُـنْ فِي تِلْـكَ الْبَلَـدِ سُـلْطانٌ فَيُـشْتَرَطُ اجْـتِماعُ أَهْـلِ الْـحَلِّ والْعَقْـدِ عَـلَى التَّوْلِيَـةِ، وَلَـوْ حَكَّـمَ الزَّوْجـانِ مَـنْ يَـصْلُحُ لِلْقَـضاءِ لِيَعْقِـدَ بَيْـنَهُما جـازَ، ويُـشْتَرَطُ أَنْ لا يَكونَ لَهـا وَلِيٌّ خـاصٌّ مِـنْ نَـسَبٍ أَوْ وَلاءٍ. وَلَـوْ كـانَ فِي الرُّفْقَـةِ امْـرَأَةٌ وَلا وَلِيَّ لَهـا حـاضِرٌ هُنـاكَ وَاحْتاجَـتْ إِلى النِّكـاحِ، وَرَفَعَـتْ أَمْرَهـا إِلَى عَـدْلٍ فِي الرُّفْقَـةِ فَزَوَّجَهـا بِإِذْنِهـا جـازَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَـأَهِّلاً لِلْقَـضاءِ. وَيُـشْتَرَطُ فَقْـدُ الْحـاكِمِ والْمُحَكَّـمِ فِي ذلِـكَ الْمَوْضِعِ وَما يَقْرُبُ مِنْـهُ، وأَمّـا صـيغَةُ التَّوْلِيَـةِ فَهِـيَ أَنْ يَقـولَ مَـنْ تَجـوزُ لَـهُ التَّوْلِيَـةُ لِمَـنْ يُريـدُ أَنْ يُوَلِّيَـهُ: وَلَّيْتُـكَ عَقْـدَ الْأَنْكِحَـةِ أَوْ اسْـتَخْلَفْتُكَ أَوْ اسْـتَنَبْتُكَ فيـهِ، فَيَقـولُ: قَبِلْـتُ، وَأَنْ يُعَـيِّنَ مَحَـلَّ وِلايَتِـهِ مِـنْ بَلَـدٍ أَوْ قَرْيَـةٍ وَغَـيْرِ ذلِـكَ، وَلا يَجـوزُ أَنْ يُوَلِّيَـهُ حَتـى يَعْرِفَـهُ بِالْعَدالَـةِ والْمَعْرِفَـةِ، فَـإِنْ عَـرَفَ ذلِـكَ بِنَفْـسِهِ فـذاكَ، وَإِلاَّ أَحْـضَرَهُ وَجَمَـعَ بَيْنَـهُ وبَـيْنَ الْعُلَـماءِ لِيَعْـرِفَ بِهِـمْ عِلْمَـهُ وَيَـسْأَلَ

سَواءٌ وافَقَتْ عادَتَها أَمْ خالَفَتْ، وَيَجِبُ عَلَيْها أَنْ تَصْدُقَ فِي دَعْواها.

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ)

فِي شُروطِ الْمُتَوَلِّي لِعقودِ الْأَنْكِحَةِ وَمَنْ يُوَلِّيهِ وَصيغَةُ التَّوْلِيَةِ وَما يَتَوَلَّاهُ

أَمَّا شُروطُهُ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً حُرّاً مُسْلِماً عَدْلاً فَقيهاً عارِفاً بِأَبْوابِ النِّكاحِ وَمَقاديرِ الْعِدَدِ وَانْقِضائِها وصَرائِحِ الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ وَكِناياتِها، وَلا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِما سِوى ذلِكَ مِنْ أَبْوابِ الفِقْهِ، وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ امْرَأَةً وَلا عَبْداً وَلا كافِراً وَلا فاسِقاً وَلا جاهِلاً بِأَحْكامِ النِّكاحِ، وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ أَعْمى وَلا أَصَمَّ وَلا أَخْرَسَ، وَمَتى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذلِكَ بَطَلَتْ وِلايَتُهُ.

وَأَمَّا الَّذي يُوَلِّيهِ فَالسُّلْطانُ أَوْ نائِبُهُ فِي ذلِكَ. ولِلْقاضي الْاسْتِخْلافُ فِي ذلِكَ إِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمامُ أَوْ كَثُرَ مَحَلُّ عَمَلِهِ وعَجَزَ عَنِ الْإِتيانِ بِجَميعِهِ وإِلَّا فَلا، وَلا يَجوزُ أَنْ يُوَلِّيَ فِي

وأفتى ودَرَّسَ ونشرَ العلمَ وقصدتْهُ الطلبةُ من أنحاء اليمنِ لعلمهِ وفضلهِ وصلاحهِ، وبالجملةِ فلم يكن في وقتِهِ مِثْلُه، وله تآليف حسنة منها " العُدَّةُ والسلاحُ في أحكامِ النكاحِ" لا يستغني عنه كلُّ مَن تصَّدى لعقودِ الأنكحةِ، و"شرح ألفية البرماوي" اختصره من شرحِ مؤلِّفِها، وله كتابٌ موضوعٌ على تراجمِ البخاريِّ، يذكرُ فيه وجهَ مناسبةِ الترجمةِ للحديثِ وفيه فوائدُ جَمَّةٌ، وله رسالةٌ في العملِ بالربعِ المجيبِ.

وكان متقناً في جميعِ العلومِ، حَسَنَ المذاكرةِ، موظفاً أوقاته على الطاعةِ والعبادةِ، لا تلقاه إلا في طاعةٍ من تدريسٍ أو تصنيفٍ أو قراءةِ قرآنٍ أو ذكرٍ، ومجالسُهُ محفوظَةٌ، قال الطيب بامخرمة: قرأت عليه "صحيح البخاري" و"شرحه على البرماوية" و"قواعده" التي اختصرها مِنْ "قواعد الزركشي" وسمعتُ عليه "تفسير البيضاوي" و"الحاوي" و"صحيح مسلم" وغيرَ ذلك، وانتفعتُ به كثيراً جزاه الله

عنا أفضل الجزاءِ، وانتفع به جمعٌ كثيرٌ وصاروا فُضَلاء كالفقيهِ إسماعيل الجرداني وولدِهِ الفقيهِ عبدالله بافضل وغيرِهما، وبالجملة فلا يأتي الزمانُ بمثلِهِ، وغالبُ ظني أنه مجدِّدُ قَرْنِهِ.

ووصفَه مؤلفُ "النور السافر في تراجم أعيان أهل القرن العاشر" سيدي الإمامُ عبدُ القادر بن شيخ العيدروس بقوله: الفقيهُ المنورُ المتفقُ على جلالةِ قدرِهِ علماً وعملاً وورعاً جمالُ الدِّين محمدُ بن أحمد بن عبدالله بن محمد، الشهيرُ بابن بافضل السعديُّ نسبةً إلى سعدِ العشيرة الحضرميِّ ثم العدنيّ، إلى أن قال: وجَدَّ في الطلبِ ودأبَ حتى برعَ في العلوم، وانتصبَ للتدريسِ والفتوى، وصارَ من أعلام الدِّينِ والتقوى، وكان إماماً كبيراً عالماً عاملاً محققاً ورعاً زاهداً مجتهداً عابداً مقبلاً على شأنه، تاركاً لما لا يعنيهِ، ذا مقاماتٍ وأحوالٍ وكراماتٍ، وكان حَسَنَ التعليم، ليِّن الجانبِ، متواضعاً صبوراً، مثابراً على السُّنَّةِ، مُعظِّماً لأهلِ

انْقَضاءَها في زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقَضاءُ الْعِدَّةِ فيهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُها بِيَمينِها، وَإِنْ اخْتَلَفا في إِسْقاطِ جَنينٍ تَنْقَضي بِهِ الْعِدَّةُ فادَّعَتْ ما يُمْكِنُ انْقَضاءُ الْعِدَّةِ بِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُها بِيَمينِها، وَإِنْ اخْتَلَفا هَلْ طَلَّقَ قَبْلَ الْوِلادَةِ أَوْ بَعْدَها؟ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمينِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفا هَلْ وَلَدَتْ قَبْلَ الطَّلاقِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَالْقَوْلُ قَوْلُها بِيَمينِها، وَإِنْ ادَّعَتِ انْقَضاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمينِهِ، وَإِنْ ادَّعَتْ وِلادَةَ تامٍّ فَأَقَلُّ إِمْكانِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَيُشْتَرَطُ لَحْظَتانِ مِنْ وَقْتِ النِّكاحِ، أَوْ ادَّعَتْ وِلادَةَ سَقْطٍ مُتَصَوِّرٍ فَأَقَلُّ مُدَّةِ إِمْكانِهِ مِئَةٌ وَعُشْرونَ يَوْماً وَلَحْظَتانِ، وَإِنِ ادَّعَتْ انْقَضاءَ الْأَقْراءِ فَإِنْ كانَتْ حُرَّةً وَطُلِّقَتْ في طُهْرٍ فَأَقَلُّ الْإِمْكانِ اثْنانِ وَثَلاثونَ يَوْماً وَلَحْظَتانِ، فَإِنْ طُلِّقَتْ في حَيْضٍ فَأَقَلُّ الْإِمْكانِ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعونَ يَوْماً وَلَحْظَةٌ، وَإِنْ كانَتْ أَمَةً وَطُلِّقَتْ في طُهْرٍ فَأَقَلُّ الْإِمْكانِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً وَلَحْظَتانِ، أَوْ طُلِّقَتْ في حَيْضٍ فَأَقَلُّ الْإِمْكانِ أَحَدٌ وَثَلاثونَ وَلَحْظَةٌ، وَتُصَدَّقُ في دَعْوى انْقَضاءِ عِدَّتِها بِغَيْرِ الْأَشْهُرِ حَيْثُ أَمْكَنَ،

ولا يَجُوزُ لِلْمَبْتوتَةِ وَلا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِ حاجَةٍ، فَإِنْ أَرادَتِ الْخُروجَ لِشِراءِ الْقُطْنِ وبَيْعِ الْغَزْلِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ، وَيَجُوزُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها وَالْمُطَلَّقَةِ الْبائِنِ الْخُروجُ لِقَضاءِ الْحَاجَةِ بِالنَّهارِ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْمَسْكَنِ الَّذي وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ، فَإِنْ وَجَبَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنٍ لَها وَجَبَتْ لَهَا الأَجْرَةُ، فَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً حَتّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلا شَيْءَ لَها، وَإِنْ وَجَبَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَها إِلاَّ أَنْ تَكُونَ فِي دارٍ فِيها ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَها أَوْ لَهُ، وَلَها مَوْضِعٌ تَنْفَرِدُ بِهِ، وَلا يَجوزُ نَقْلُها مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذي وَجَبَتْ فيهِ الْعِدَّةُ إِلاَّ لِضَرورَةٍ أَوْ بَذاءَةٍ عَلَى أَحْمائِها فَتُنْقَلُ إِلى أَقْرَبِ الْمَواضِعِ إِلَيْها. وَإِذا راجَعَ الْمُعْتَدَّةَ فِي أَثْناءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ أَوْ بَعْدَهُ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُخْتَلِعَةَ فِي أَثْناءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ طَلَّقَها بَعْدَ الدُّخولِ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ، وَإِنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ الأُولى وَلا تَسْتَأْنِفُ، وَإِذا اخْتَلَفا فِي انْقِضاءِ الْعِدَّةِ فادَّعَتْ

العلمِ، وكان هو وصاحبُه العلامةُ عفيفُ الدِّينِ عبدُالله بن أحمد بامخرمة عُمدةَ الفتوى بِعَدَنَ، وكان بينهما من التوادُدِ(١) والتناصفِ ما هو مشهورٌ حتى كأنهما روحانِ في جسدٍ.

وكان يُعظِّمُ الشيخَ أبابكرٍ العيدروس، قال العلامةُ بَحْرَقُ: كان سيدي الشيخُ أبوبكر قدَّسَ الله رُوحَه إذا قَدِمَ من بعضِ أسفارِه من الجبال إلى عدن قدَّم قبلَه قاصداً يُعْلِمُ أكابرَ الناسِ بقدومِهِ يومَ كذا، ويأمرُهم بالخروجِ لملاقاتِه، فقلت للفقيهِ محمدِ بن أحمد بافضل: لأيِّ شيءٍ يفعلُ الشيخُ هذه؟ فقال: ليوصلَ الناسَ إلى رحمةِ الله، ويوصلَ رحمةَ الله إليهم بالنظرِ إليه، والحضورِ بين يديه، ولو لحظةً واحدةً، ثم يخرج يتلقّاهُ مع الناس.

وكان كثيرَ السعي في حوائجِ المسلمينَ عندَ الملوكِ وغيرِهم، وكان مُحبَّباً إلى الناسِ، معتقداً عندَ الخاصِّ والعامِّ، مُعظماً

---

(١) هكذا في الأصل والذي في تاريخ الشحر للطيب بامخرمة ص٣٠ (وكان بينهما من التودد والتناصح.. الخ).

عندَ الملوكِ والأمراءِ، لاتكادُ تُرَدُّ له شفاعةٌ، وكان الشيخُ عامرُ بن عبد الوهاب كثيرَ التعظيم له، وبالجملةِ ففضائلُهُ ومناقبُهُ ومحاسنُهُ أكثرُ من أن تُحصَرَ، وأشهرُ من أن تُذكَرَ، ثم ذكرَ مديحَه سيدَنا الشريفَ الوليَّ الصالحَ الحبيبَ عمرَ بن عبدالرحمن باعلوي المقبورَ بتَعِزّ في المترجم المسماةِ "بالوابل الصيب والنرجس الطيب" ثم ذكرَ تصانيفَه وبعضَ أشعارِه، إلى أن قال: وأخذَ العلمَ والطريقَ عن جَمْعٍ من ذوي التحقيقِ والتدقيقِ، فمنهم: الإمامُ الأكبرُ والقطبُ الأشهرُ عبدالله بن أبي بكر العيدروس، وذكر في "الغرر" أن صاحبَ الترجمةِ لما جاء إلى سيدي العيدروس ليستودعَ منه ويطلبَ الدعاءَ، وهو يريدُ السفرَ لطلبِ العلمِ، قال له: فقيهٌ محققٌ فقيهٌ محقّقٌ، ومنهم: الإمام الجليلُ العارفُ الفريدُ السيدُ محمد بن علي مولى عيديد نقلَ عليه أكثرَ "الحاوي الصغير" في الفقهِ، وقرأ عليه أكثرَ "الإحياء" للغزالي، ومنهم: سيدُنا

وَمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حامِلٌ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، سَواءٌ كانَتْ حُرَّةً أَمْ أَمَةً، وَإِنْ كانَتْ حائِلاً أَوْ حامِلاً بِحَمْلٍ لايَجوزُ أَنْ يَكونَ مِنْهُ اعْتَدَّتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، سَواءٌ كانَتْ مِمَّنْ تَحيضُ أَمْ لا.

وَإِنْ كانَتْ أَمَةً وَلَوْ مُبَعَّضَةً اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيالٍ وَإِذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا انْتَقَلَتْ إِلى عِدَّةِ الْوَفاةِ، وَيَجِبُ الْإِحْدادُ في عِدَّةِ الْوَفاةِ. وَلا يَجِبُ الْإِحْدادُ في عِدَّةِ غَيْرِها لكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلْبائِنِ، وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا التَّزَيُّنُ، وَالْإِحْدادُ أَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ وَلا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَلا تَتَطَيَّبُ وَلا تَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ. وَلا تُرَجِّلُ الشَّعْرَ بِالدُّهْنِ وَلا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَالصَّبْرِ، وَإِنْ احْتاجَتْ إِلَيْهِ اكْتَحَلَتْ بِاللَّيْلِ وَغَسَلَتْهُ بِالنَّهارِ وَلا تَلْبَسُ الْأَحْمَرَ الصَّافِي وَلا الْأَزْرَقَ الصَّافِي وَلا الْأَخْضَرَ الصَّافِي.

أَطْهَارٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَيْضِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ. فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ رَضَاعٍ وَنَحْوِهِ أَمْ لِغَيْرِ عَارِضٍ ظَاهِرٍ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ قَعَدَتْ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ وَهُوَ اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنِ اعْتَدَّتِ الصَّغِيرَةُ بِالشُّهُورِ فَحَاضَتْ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَتْ إِلَى الْأَطْهَارِ، وَلَا يُحْسَبُ مَا مَضَى لَهَا طُهْراً، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَلَوْ مُبَعَّضَةً، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِالْوَضْعِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ اعْتَدَّتْ بِقُرْءَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَإِنْ أُعْتِقَتْ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً أَتَمَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِناً أَتَمَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ.

الإمام شيخ الإسلام الشيخُ علي بن أبي بكر السكران علوي، وكان سيدُنا الشيخُ عليٌّ يمدحُه كثيراً.

ومما كتبه إلى ابنهِ العارفِ الوجيهِ الإمامِ عبدِالرحمن بن علي إلى عدن: وسلِّمْ على الفقيهِ محمدِ بن أحمد بن عبدالله بافضل ولا تَغفَلْ عن مجالستِه ومخالطتِه، فإن أمرَه كلَّه خيرٌ، ولو كانتِ النفسُ تحبُّ الزَّهلقةَ واللَّقلَقةَ.

وأما الآخذون عنه فكثيرون لا يحيطُ بهم نطاقُ الحصرِ، إذ لم يبقَ أحدٌ من معاصريه وأقرانِه إلا واغترفَ من بحارِ عِرفانِه، واعترفَ بعلوِّ شأنِهِ ومكينِ مكانِهِ، فمن أجلِّهم وأكملِهم الإمامُ الأوحدُ تاجُ العارفينَ وفخرُ الدِّين سيدُنا أبوبكر العيدروس العدنيُّ، وقد ذكرَهُ وأثنى عليه، وأثبتَ انتسابَه في كتابِه "الجزء اللطيف في عقد التحكيم الشريف"، ومنهم الإمامُ العلامةُ النحريرُ الوليُّ الشهيرُ جمالُ الدِّينِ محمدُ بن عبد الرحمن الأسقع علوي وهو خالُه تفقَّه به ولازَمه وجلَّ انتفاعُه به، ومن مقروآتِهِ عليه كتاب "التنبيه" لأبي إسحاق،

ابتدأ فيه يوم الأربعاء في ١٥ رجب سنة ٨٧٢ هـ وختمه، وشرعَ في كتاب "المنهاج" للنووي وختمه سنة ٨٧٥ هـ، قرأ في "تلخيص المفتاح في علم المعاني والبيان" أول صفر سنة ٨٧٦ هـ وختمه في النصف من ربيع الثاني تلك السنة، وقرأ عليه أيضاً "صحيح البخاري" و"مسلم" و"تفسير البيضاوي" وسمع عليه جملةَ كُتُبٍ في التفسيرِ والحديثِ والفقهِ والرقائقِ وغيرِ ذلك.

وقال صاحبُ الترجمةِ في إجازته للسيدِ محمدِ بن عبدالرحمن: أجزتُ السيدَ الفقيهَ العالمَ العلاّمةَ جمالَ الدين أحمدَ عبادِ الله الصالحين محمدَ بن عبد الرحمن بن عبد الله باعلوي أن يروي عني جميعَ ما أجازني به الفقيهُ القاضي محمدُ بن مسعود أبي شكيل الأنصاري عن شيخِهِ العلامة محمد بن سعيد كبن الطبريِّ العدنيِّ من مصنفات النووي والمُزني والذهبيِّ وابن النَّحْويِّ وزينِ الدين العراقيِّ وابنِ دقيق العيد والبيهقيِّ وأبي بكرٍ الخطيب وابنِ الحاجب والبيضاوي وابن مالك

تَغَيَّبَ بِقُبُلِها حَشَفَتُهُ أَوْ قَدْرُها بِشَرْطِ الإِنْتِشارِ وصِحَّةِ النِّكاحِ.

وأَمَّا العِدَّةُ فَإِذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخولِ فَلا عِدَّةَ عَلَيْها، وإِنْ طَلَّقَها بَعْدَ الدُّخولِ وَجَبَتْ عَلَيْها العِدَّةُ، وانْفِساخُ النِّكاحِ كَالطَّلاقِ سَواءٌ كانَ الزَّوْجانِ صَغيرَيْنِ أَوْ بالِغَيْنِ أَوْ أَحَدُهُما صَغيرٌ والآخَرُ بالِغاً، وَالْمُرادُ بِالدُّخولِ الوَطْءُ، وَمِثْلُهُ اسْتِدْخالُ المَنِيِّ، وَلا تَجِبُ العِدَّةُ بِمُجَرَّدِ الخَلْوَةِ، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْها العِدَّةُ وَهِيَ حامِلٌ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَتَنْقَضِي العِدَّةُ بِوَضْعِ مَيْتٍ لاَ عَلَقَةٍ، وَيُشْتَرَطُ انْفِصالُ جَميعِ الحَمْلِ حَتَّى لَوْ كانَ وَلَدَيْنِ اشْتُرِطَ انْفِصالُهُما، وَسَواءٌ كامِلُ الخِلْقَةِ ومُضْغَةٌ لَمْ تَتَصَوَّرْ وَشَهِدَ أَرْبَعُ قَوابِلَ أَنَّها مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ الوَلَدُ مَنْسوباً إِلى مَنْ لَهُ العِدَّةُ، فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِناً أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ثُمَّ طَلَّقَها لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ المُطَلِّقِ بِهِ، بَلْ في حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ لِلطَّلاقِ بَعْدَ الوَضْعِ، وَكَذا في حَمْلِ الزِّنا إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الحَمْلِ انْقَضَتْ بِثَلاثَة

الآخَرُ، وإِنْ كـانَ لا يَحِلُّ لَـهُ وَطْؤُهـا ولا الاسْتِمْتاعُ بِهـا قَبْلَ أَنْ يُراجِعَها، فَإِنْ وَطِئَها فَعَلَيْهِ المَهْرُ.

[232] وإِنْ كانَ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخولِ أَوْ بَعْدَهُ [233] بِعِوَضٍ فَلا رَجْعَةَ لَـهُ، وإِنْ اخْتَلَفَا فَقالَ الزَّوْجُ: قَدْ أَصَبْتُكِ فَلِيَ الرَّجْعَةُ فَأَنْكَرَتِ المَرْأَةُ، فَالْقَولُ قَوْلُها بِيَمِينِها.

ولا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلا بِالْقَوْلِ، [234] وهُوَ أَنْ يَقولَ: راجَعْتُها أَوْ ارْتَجَعْتُها أَوْ رَدَدْتُها إِلَى نِكاحي، [235] وإِنْ قالَ: تَزَوَّجْتُها أَوْ نَكَحْتُها فَهُوَ كِنايَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ الإِشْهادُ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَلا يَصِحُّ تَعْليقُ الرَّجْعَةِ عَلَى شَرْطٍ، وَإِذا طَلَّقَ الحُرُّ امْرَأَتَهُ دُونَ الثَّلاثِ أَوْ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً ثُمَّ [236] رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِرَجْعَةٍ أَوْ نِكاحٍ عادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ، سَواءٌ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ بَعْدَهُ أَمْ لا.

وَإِذا طَلَّقَ الحُرُّ زَوْجَتَهُ ثَلاثاً أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ قَبْلَ الدُّخولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، [237] وأَنْ

وابن الأثير والإسنويِّ القرشيِّ وأبي إسحاق الشيرازيِّ والغزاليِّ وابن الصلاح وابن الجوزيِّ والزمخشريِّ و"صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" و"التفسير" و"الوسيط" للواحدي و"عوارف المعارف" و"الأربعين الحديث" و"عدة الحصن الحصين" و"سيرة ابن هشام" وكتاب "النجم والكواكب" للأُقليشي والمصافحة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والتشبيك والمناولة انتهى من "المشرع" ومن "تاريخ الطيب بافقيه".

ومنهم: الشريفُ الصالحُ العابدُ العلامةُ العارفُ بالله شيخ بن عبدالله بن الشيخ عبدالرحمن السقاف قرأ عليه "التنبيه" وقرأ عليه بعدن "الحاوي" و"الألفية" وحقّقها، ومنهم: سيدُنا الإمامُ وجيهُ الدِّين عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر وله فيه مدائحُ كثيرةٌ، ثم قال: ومن المُتخرِّجين به ولدُه العلامةُ المحقِّقُ عبدُالله، ومنهم المحققُ الإمام عبدُالله بن عبدالرحمن

بلحاج بافضل وولدُه الفقيهُ أحمدُ الشهيد، وله قدَّس الله سِرَّهُ هذان البيتان:

بروقُ الحمى أبرقي يا بروقْ   عسى الله يسقي بكِ المجدبين

عسى أغصاننا الذاوية تنتعشْ   وتثمرُ مع جملةِ المثمرين

وذيَّل عليهما سيدُنا أبوبكر العيدروس العدنيُّ بالأبيات المشهورة.

وكانت وفاةُ المُترجَمِ رضي الله عنه في يوم السبت ١٥ شوال سنة ٩٠٣ هـ ثلاث بعد تسعمئة بعدن، وحزَنَ الناسُ عليه، وكَثُرَ تأسُّفُهم على فقدِه ودُفِنَ بتربتِهِ المعروفةِ بحافة البصال شرقي الصفار، جلَّله الله سوابغَ الكرامةِ والأنوار وحلاَّه من معادنِ الرحمةِ بقلائد وأسوار آمين.

وقد ترجمَ له في تاريخه الإمامُ المحدِّثُ محمد بن عبدالرحمن السخاوي في كتابه "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" وذكر أنه كاتَبَهُ من بلدِ عدن واستجازَه وأثنى عليه بما هو أهله، رحمَ اللهُ الجميعَ، انتهى.

تَطْلُقْ، وإِنْ طَلَّقَها طَلاقاً رَجْعِيّاً فَدَخَلَتِ الدَّارَ في الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ أَنْ راجَعَها طَلُقَتْ.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا ؟ لَمْ تَطْلُقْ. وَالْوَرَعُ أَنْ يُراجِعَ فَإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ لَزِمَهُ الْأَقَلُّ، وَإِنْ قالَ لِزَوْجَتِهِ وأَجْنَبِيَّةٍ: إِحْداكُما طالِقٌ، ثُمَّ قالَ: أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ قُبِلَ يَمينِهِ.

وإِنْ كانَ لَهُ زَوْجَةٌ اسْمُها زَيْنَبُ فَقالَ: زَيْنَبُ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ: أَرَدْتُ أَجْنَبِيَّةً اسْمُها زَيْنَبُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ في الْحُكْمِ، وَيَدِينُ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعالى. وإِنْ قالَ: يا زَيْنَبُ فَأَجابَتْهُ عَمْرَةُ فَقالَ: أَنْتِ طالِقٌ، وقالَ: ظَنَنْتُها زَيْنَبَ طَلُقَتِ الْمُجِيبَةُ عَمْرَةُ وَلا تَطْلُقُ زَيْنَبُ، وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً في الْمَرَضِ أَوْ خالَعَها وَماتَ لَمْ تَرِثْهُ.

وَإِذا طَلَّقَ الْحُرُّ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلَهُ أَنْ يُراجِعَها قَبْلَ انْقِضاءِ الْعِدَّةِ سَواءٌ رَضِيَتِ الزَّوْجَةُ أَمْ لا. وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَها في الْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ يُراجِعَها، وَلَهُ أَنْ يُخالِعَها، وإِنْ ماتَ أَحَدُهُما في الْعِدَّةِ وَرِثَهُ

أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثَاً واسْتَثْنَى بَعْضَ الثَّلاثِ بِالنِّيَّةِ لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ وَيَدِينُ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعالى، وَإِذَا عَلَّقَ الطَّلاقَ عَلَى شَرْطٍ وَقَعَ الطَّلاقُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَإِنْ قالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طالِقٌ، فَدَخَلَتِ الدَّارَ وَقَعَ الطَّلاقُ، وَلَوْ قالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طالِقٌ، طَلُقَتْ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ.

وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِها فِي قَوْلِها: حِضْتُ، وَلا تُصَدَّقُ فِي دَعْوَاها الدُّخولَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ قالَ: مَتى وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقي فَأَنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ. لَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ قالَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طالِقٌ. طَلُقَتْ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ طَلاقِها. وَإِنْ قالَ: إِذا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طالِقٌ طَلُقَتْ إِذا مَضى زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يُطَلِّقَها فَلَمْ يُطَلِّقْ، وَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ فِي رمضانَ طَلُقَتْ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَلَوْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ: أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ وَلَوْ قالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طالِقٌ ثُمَّ بانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَها فَدَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسولِ اللهِ أَفْضَلِ الْأَنْبِياءِ والمُرْسَلِينَ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسانٍ إِلى يَوْمِ الدِّينِ.

وبَعْدُ: فَهذِهِ مَسَائِلُ مَجْموعَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالنِّكاحِ يَنْتَفِعُ بِها إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى النّاظِرُ فيها، لا سِيَّما الْمُتَوَلِّي لِعَقْدِ النِّكاحِ، وهِيَ أَرْبَعَةُ فُصولٍ: الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكاحُ، وما

يُسْتَحبُّ في المنكوحةِ، وفي مُسْتَحبّاتٍ في النّكاحِ، الفَصْلُ الثّاني: في أَرْكانِ النكاحِ وشُروطِهِ، الفَصْلُ الثّالِثُ: في الطّلاقِ والعِدَّةِ، الفَصْلُ الرّابِعُ: في شُروطِ مُتَولّي عُقُودِ الأَنْكِحةِ ومَنْ يولّيهِ وصيغَةُ التَّوْلِيةِ وما يَتَولاّهُ.

(الفَصْلُ الأَوَّلُ)

فيمَنْ يُسْتَحَبُ لَهُ النّكاحُ وما يُسْتَحبُّ في المنكوحَةِ وفي مُسْتَحبّاتٍ في النكاحِ

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أُهْبَتَهُ، فَإِنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ اسْتُحِبَ لَهُ تَرْكُهُ وأَنْ يَكْسِرَ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلى النّكاحِ كُرِهَ لَهُ إِنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ فَإِنْ لَمْ يَفْقِدْها فَلا يُكْرَهُ لَهُ لكِنَّ التَّخَلّي لِلعِبادَةِ أَفْضَلُ، فإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنّكاحُ أَفْضَلُ، فَإِنْ وَجَدَ الأُهْبَةَ وبِهِ عِلّةٌ أَوْ مَرَضٌ دائمٌ أَوْ تَعْنينٌ كُرِهَ لَهُ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ إِيناسٍ أَوْ غَيْرَ ذلِكَ، وأَنْ يَنْوِيَ بِالنّكاحِ إِقامَةَ

الطَّلاقِ ونَوى بِهِ إِيقاعَ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً وَقَعَ ما نَوى، وَلَوْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ هكَذا، وأَشارَ بِأَصابِعِهِ الثَّلاثِ وَقَعَ الثَّلاثُ، وَإِنْ قالَ: أَرَدْتُ بِعَدَدِ الأُصْبُعَيْنِ المَقْبُوضَتَيْنِ قُبِلَ، وإِنْ قالَ لِغَيْرِ المَدْخُولِ بِها: أَنْتِ طالِقٌ أَنْتِ طالِقٌ أَنْتِ طالِقٌ. وَقَعَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ، وَإِنْ قالَ ذلِكَ لِلْمَدْخُولِ بِها فَإِنْ نَوى الْعَدَدَ أَوْ أَطْلَقَ وَقَعَ ثَلاثاً، وَإِنْ نَوى التَّأْكيدَ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ طَلْقَةٌ وَلَوْ أَتى بِثَلاثَةِ أَلْفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مِثْلَ إِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ وَطالِقٌ فَطالِقٌ وَقَعَ بِكُلِّ لَفْظَةٍ طَلْقَةٌ سَواءٌ نَوى التَّأْكيدَ أَمْ لا، وَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ بَعْضَ طَلْقَةٍ وَقَعَ طَلْقَةٌ كامِلَةٌ، وَإِذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثَةَ أَنْصافِ طَلْقَةٍ وَقَعَ طَلْقَتانِ، وَلَوْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ كُلَّ الطَّلاقِ أَوْ أَكْثَرَ الطَّلاقِ. طَلُقَتْ ثَلاثاً، وَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً إِلاَّ طَلْقَةً. طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً إِلاَّ طَلْقَتَيْنِ طَلُقَتْ طَلْقَةً، أَوْ ثَلاثاً إِلاَّ ثَلاثاً طَلُقَتْ ثَلاثاً، وَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ خَمْساً إِلاَّ ثَلاثاً طَلُقَتْ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى ونَوى بِهِ التَّعْليقَ أَوْ أَطْلَقَ، لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ وَلَوْ قالَ:

عِـوَضٍ فـإِنْ فَعَـلَ ذَلِـكَ أَثِـمَ وَوَقَـعَ الطَّـلاقُ ويُـسْتَحَبُّ أَنْ يُراجِعَها.

198 وَالأَلْفاظُ الَّتِي يَقَعُ بِها الطَّلاقُ: صَريحٌ وكِنايَـةٌ فَالصريحُ يَقَـعُ بِـهِ الطَّـلاقُ سَـواءٌ نَـوى بِـهِ الطَّـلاقَ أَمْ لا، ولا يَقَـعُ بِالْكِنايَـةِ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ.

199 فَالـصَّريحُ لَفْـظُ الطَّـلاقِ والْفِـراقِ والـسَّراحِ 200 فَـإِذَا قـالَ: أَنْـتِ طـالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَـةٌ أَوْ فارَقْتُـكِ 201 أَوْ أَنْـتِ مُفارَقَـةٌ أَوْ سَرَّحْتُـكِ أَوْ أَنْـتِ مُـسَرَّحَةٌ طَلُقَـتْ سَـواءٌ نَـوى أَمْ لا ؟ وَالْكِنايـاتُ كَقَوْلِـهِ أَنْـتِ خَلِيَّـةٌ وَبَرِيـةٌ وبَتَّـةٌ 202 وبَتْلَـةٌ وبـائِنٌ وحَـرامٌ 203 وأَنْـتِ كَالْمَيْتَـةِ اعْتَـدِّي واسْـتَبْرِي وتَقَنَّعـي وتَـسَتَّري وَابْعِـدِي واعْـزَبي وَاغْـرِبي 204 وَاذْهَبـي وَالْحَقـي بِأَهْلِـكِ وحبْلُـكِ عـلى غارِبِـكِ وأَنْـتِ واحِـدَةً وَكُلي واشْرَبي وَما أَشْبَهَ ذلِك.

وَإِنْ قـالَ لَـهُ رَجُـلٌ: أَلَـكَ زَوْجَـةٌ ؟ فَقـالَ: لا، فَهُـوَ كِنايَـةٌ 205 وَإِنْ كَتَـبَ الطَّـلاقَ ونَـوى وَقَـعَ، وإِنْ 206 قـالَ: شَـعْرُكِ طـالِقٌ طَلُقَـتْ، وإِنْ قَالَ: رِيقُكِ طـالِقٌ لَمْ تَطْلُـقْ 207 وَلَـوْ خاطَبَهـا بِلَفْـظٍ مِـنْ أَلْفـاظِ

الـسُّنَّةِ وغَـضِّ الْبَـصَرِ وطَلَـبَ الْوَلَـدِ وغَـيْرَ ذلِـكَ مِـنْ فوائِـدِ النِّكـاحِ 14 لا مُجَرَّدَ اللَّهْـوِ والتَّمَتُّـعِ، وَأَمّـا مـا يُـسْتَحَبُّ فِي الْمَنْكوحَـةِ فيُـسْتَحَبُّ أَنْ تَكـونَ صـالِحَةً ذاتَ ديـنٍ 15 وأَنْ تَكـونَ وافِـرَةَ العَقْـلِ، ويُـسْتَحَبُّ أَنْ تَكُـونَ بِكـراً إِلاّ لِحاجَـةٍ، 16 وأَنْ تَكـونَ بالِغَـةً إِلاَّ لِمَـصْلَحَةٍ، وأَنْ تَكـونَ وَلُـوداً وَدُوداً، وأَنْ تَكـونَ نَـسيبَةً 17 وأَنْ لا تَكُـونَ ذاتَ قَرابَـةٍ قَريبَـةٍ إِلاّ لِمَـصْلَحَةٍ، وأَنْ يَكـونَ قَـدْ رَأى وَجْهَهَـا وكَفَّيْهـا 18 فَـإِنْ لَمْ يَتَيَـسَّرْ لَـهُ ذلِـكَ بَعَـثَ مَـنْ يَـتَأَمَّلُها ويَـصِفُها لَـهُ 19 وَيَكـونُ ذلِـكَ بَعْـدَ العَـزْمِ عَـلَى نِكاحِهـا وقَبْـلَ الْخِطْبَـةِ 20 وأَنْ لا يَكـونَ مَعَهـا وَلَـدٌ مِـنْ غَـيْرِهِ إِلاّ لِمَـصْلَحَةٍ، وأَنْ تَكـونَ جَميلَـةً، وأَنْ تَكـونَ خَفيفَـةَ الْمَهْـرِ، وأَنْ يُرَاعِـيَ الـوَلِيُّ خِصالَ الزَّوجِ أَيـضاً، فَـلا يُزَوِّجُهـا مِمَّـنْ ساءَ خَلْقُـهُ أَو خُلُقُـهُ، أَوْ مِمَّنْ في دينِهِ ضَـعْفٌ، أَوْ يُقَـصِّرَ عَـنْ القِيـامِ في حَقِّهـا، أَوْ كـانَ مِمَّـنْ لا يُكافِئُهـا في نَـسبِها، ولا يُزَوِّجُهـا مِـنْ نَحْـوِ ظـالِمٍ، أَوْ شـارِبِ خَمْرٍ، أَوْ مُبْتَدِعٍ.

أَمَّا الْمُسْتَحَبّاتُ في النِّكاحِ، فَمِنْها: تَقْدِيمُ الخِطْبَةِ لا في حالِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ، بَلْ بَعْدَ انْقِضائِها إِنْ كانَتْ مُعْتَدَّةً، ولا في حالِ سَبْقِ غَيْرِهُ بِالخِطْبَةِ، ويُسْتَحَبُّ تَقْديمُ خُطْبَةٍ على الْخِطْبَةِ، فَيَقولُ: بِسْمِ اللهِ، والحَمْدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رَسولِ اللهِ، أُوصيكُمْ ونَفْسيَ بِتَقْوى اللهِ، أَمّا بَعْدُ: فَقَدْ جِئْتُكُمْ خاطِباً كَريمَتَكُمْ فُلانَةَ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْوَلِيُّ، ثُمَّ يَقُولُ: لَسْتَ بِمَرْغُوبٍ عنكَ أَوْ نَحْوِ ذلِكَ مِنَ الأَلْفاظِ، وتُسْتَحَبُّ أَيضاً خُطْبَةٌ عِنْدَ العَقْدِ، بِإِنْ يَخْطُبَ الوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ أَوْ غَيْرُهُما فَيَقولُ: الحَمْدُ لله نَحْمَدُهُ ونَسْتَعينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعوذُ بِالله مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنا وسَيِّئاتِ أَعْمالِنا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدى ودينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. ثُمَّ إِنَّ اللهَ أَحَلَّ النِّكاحَ ونَدَبَ إِلَيْهِ، وحَرَّمَ السِّفاحَ وأَوْعَدَ عَلَيْهِ، فَقالَ تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلا﴾ [الإسراء:٣٢] وقالَ تَعالى ﴿يا أَيُّها الَّذينَ

وَشَرْطُ الْإِكْراهِ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقيقِ ما هَدَّدَهُ بِهِ بِوِلايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ وعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنِ الدَّفْعِ بِهَرَبٍ وغَيْرِهِ، وظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ حَقَّقَ بِهِ ويَحْصُلُ بِالتَّخْويفِ بِضَرْبٍ شَديدٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ إِتْلافِ مالٍ ونَحْوِها، وَلَوْ أُكْرِهَ بِضَرْبٍ قليلٍ، أَوْ شَتْمٍ وَهُوَ مِنَ ذَوِي الأَقْدارِ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ.

ويَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاثَ تَطْليقاتٍ، ويَمْلِكُ الْعَبْدُ تَطْليقَتَيْنِ ولَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ وَلَوْ امْرَأَةً، وَلِلْوَكيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتى شاءَ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ، وَلا يَجوزُ التَّوْكيلُ في تَعْليقِ الطَّلاقِ، وَلَوْ قالَ لِامْرَأَتِهِ: طَلِّقي نَفْسَكِ، فَقالَتْ في الحالِ: طَلَّقْتُ نَفْسي. طَلُقَتْ، وإِنْ أَخَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَتْ لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ إِلاَّ أَنْ يَقولَ: طَلِّقي نَفْسَكِ مَتى شِئْتِ.

ويُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ، والثَّلاثُ أَشَدُّ كَراهَةً وجَمْعُها في طُهْرٍ واحِدٍ أَشَدُّ كَراهَةً. وَيَحْرُمُ أَنْ يُطَلِّقَها في الحَيْضِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ مِنْهَا أَوْ في طُهْرٍ جامَعَها فيهِ مِنْ غَيْرِ

أَرَادَ تَعْمِيمَ الْبَرَاءَةِ مَعَ عِلْمِهَا فَإِنْ أَخَّرَتْ لَمْ تَطْلُقْ، وَلَوْ قَالَ: مَتَى أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. لَمْ يُشْتَرَطْ الْفَوْرُ، وَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ أَنْ لاَ يَكُونَ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ تُخْرِجْ لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ. وَلَوْ قَالَتْ: إِنْ طَلَّقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ، فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا ولا يَبْرَأُ. وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَتْ: أَبْرَأْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلاقَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَهْرِ والْمُتْعَةِ فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُمَا لَمْ تَطْلُقْ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَبْرَأْتِنِي زَوْجَتِي مِنْ صَدَاقِهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ، طَلُقَتْ، وَإِنْ كَانَتِ الْبَرَاءَةُ عَلَى التَّرَاخِي.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الطَّلاقُ بِلا عِوَضٍ، وإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ وَأَمَّا غَيْرُ الزَّوْجِ فَلا يَصِحُّ طَلاقُهُ، ولا يَصِحُّ طَلاقُ صَبِيٍّ، ومَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ كَالْمَجْنُونِ لا يَصِحُّ طَلاقُهُ، ومَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فيه كَالسَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ يَقَعُ طَلاقُهُ، ومَنْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلاقِ بِغَيْرِ حَقٍّ لا يَصِحُّ طَلاقُهُ.

آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] وقَالَ تَعَالَى: ﴿يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً ونساءً واتَّقُوا اللهَ الَّذى تَسَّاءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١] . وقَالَ تَعَالَى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١] ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الوَلِيُّ: أُزَوِّجُكَ عَلَى ما أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسانٍ، ويُسَنُّ تَسْمِيَةُ الصَّداقِ في إِيجابِ النِّكاحِ وقَبُولِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَهَا بِكَذا. فَيَقُولُ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ نِكاحَها على هذا الصداقِ، أَوْ عَلَى هذا الْمَهْرِ الْمَذْكورِ ونَحْوِ ذلِكَ، فَلَوْ قالَ: زَوجْتُكَها بِأَلفِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ نِكاحَها، ولَمْ يَقُلْ: عَلَى هذا الصَّداقِ. صَحَّ النِّكاحُ، ولَمْ يَلْزَمِ الْمُسَمَّى، وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَنْقُصَ الصَّداقُ عَنْ قَدْرِ عَشْرَةِ دَراهِمَ إِسْلامِيَّةٍ، والدِّرْهَمُ الإِسْلامِيُّ سَبْعَةُ

عَشَرَ قيراطاً إلا خُمُسَ قيراطٍ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِئَةٍ، ويُسَنُّ إِحْضارُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ عِنْدَ العَقْدِ زِيادَةً عَلَى الشَّاهِدَيْنِ والوَلِيِّ، وإِشْهارُهُ وتَرْكُ التَّواصي بِالْكِتْمانِ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكونَ الْعَقْدُ في الْمَسْجِدِ، وأَنْ يَكونَ في شَوالٍ، ويُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ فيهِ. واسْتَحسَنَهُ جَماعَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ويُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ لِلزَّوْجَيْنِ بِقَوْلِهِ بارَكَ اللهُ لَكَ وبارَكَ عليكَ وجَمَعَ بَيْنَكُما في خَيْرٍ وعافِيَةٍ، ويُسْتَحَبُّ اسْتِتابَةُ الشُّهودِ الْمَسْتورينَ قَبْلَ العَقْدِ احْتِياطاً، وكَذا يُسْتَحَبُّ اسْتِتابَةُ الوَلِيِّ، والإِشْهادُ عَلَى رِضا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضاها، ولا يُشْتَرَطُ ذلِكَ في صِحَّةِ النِّكاحِ حَتّى لَوْ خَطَبَ أُخْتَ رَجُلٍ فَقالَ الأَخُ: أَذِنَتْ لي في تَزْوِيجِها مِنْكَ. جازَ لِلخاطِبِ قَبولُ النِّكاحِ، ولا يُكَلِّفُ الأَخَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِالإِذْنِ، وَمِثْلُهُ لَوْ قالَ رَجُلٌ: وَكَّلَني فُلانٌ بِتَزْويجِ ابْنَتِهِ. جازَ لَهُ الاعْتِمادُ عَلَى قَوْلِهِ، ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَحَمُّلِ الشَّهادَةِ بِرِضاها سَماعُ قَوْلِها وإِبْصارُها، ولا يَصِحُّ تَحَمُّلُ الشَّهادَةِ على مُنْتَقِبَةٍ اعْتِماداً عَلَى صَوْتِها، ولا يَجوزُ التَّحَمُّلُ عَلَيْها بِتَعْريفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ، والعَمَلُ عَلَى خِلافِهِ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ

أَبْرَأْتِني مِنْ مَهْرِكِ فَأَنْتِ طالِقٌ فَأَبْرَأَتْهُ مِنَ الْمَهْرِ طَلُقَتْ بائِناً وبَرِئَ، ويُشْتَرَطُ عِلْمُها بِالْمَهْرِ جِنْساً وقَدْراً وصِفَةً، فَإِنْ أَبْرَأَتْهُ وهِيَ لا تَعْرِفُ الْمَهْرَ لَمْ تَصِحَّ الْبَراءَةُ وَلَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ بِخِلافِ ما إذا كانَ ذلِكَ في صِيغَةِ عَقْدٍ كَخالَعْتُكِ عَلَى الْبَراءَةِ مِنْ مَهْرِكِ، فَإِنَّها إِذا أَبْرَأَتْهُ مَعَ جَهْلِها يَقَعُ الطَّلاقُ بائِناً بِمَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ فَسادَ الْعِوَضِ لا يُؤَثِّرُ في وُقوعِ الطَّلاقِ كَما عُرِفَ بِخِلافِ التَّعْليقِ لابُدَّ فيهِ مِنْ وُجودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

تنبيهٌ:

مِمّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوى ويَكْثُرُ وُقوعُه أَنْ يَقولَ: إِنْ أَبْرَأْتِني فَأَنْتِ طالِقٌ، ولا يَذْكُرُ الْمُبْرَأَ مِنْهُ، فَتَقولُ: أَنْتَ بَرِيءٌ. وحُكْمُهُ إِنْ أَرادَ الإِبْراءَ مِنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ كَالْمَهْرِ مَثَلاً وأَرادَتْهُ هِيَ أَيْضاً مَعَ عِلْمِها بِهِ صَحَّ وَوَقَعَ بائِناً وإِلاَّ لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ لِما مَرَّ، نَعَمْ إِذا لَمْ يُرِدْ هُوَ شَيْئاً مُعَيَّناً وأَرادَتْ هِيَ الإِبْراءَ مِنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ

طَلِّقْني بِأَلْفٍ، فَيَقولُ: طَلَّقْتُكِ. ويَصِحُّ بِلَفْظِ الخُلْعِ، والمُفاداةُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: خالَعْتُكِ بِأَلْفٍ، فَتَقولُ: قَبِلْتُ، ويُشْتَرَطُ اتِّصالُ الإيجابِ والقَبولِ، وأَنْ يَكونَ القَبولُ مُوافِقاً لَهُ في المَعْنى، فَلَوِ اخْتَلَفَ إيجابٌ وقَبولٌ كَطَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلاثاً بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ واحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ فَلَغْوٌ، وَلَوْ قالَ: مَتى أَعْطَيْتِني أَلْفاً فَأَنْتِ طالِقٌ، فَإِذا أَعْطَتْهُ طَلُقَتْ.

وَلا يُشْتَرَطُ الإِعْطاءُ في المَجْلِسِ، وَلَوْ قالَ: إِنْ أَوْ إِذا أَعْطَيْتِني أَلْفاً فَأَنْتِ طالِقٌ يُشْتَرَطُ الإِعْطاءُ عَلَى الفَوْرِ.

وَما جازَ أَنْ يَكونَ صَداقاً مِنْ قَليلٍ وكَثيرٍ ودَيْنٍ وعَيْنٍ ومَنْفَعَةٍ جازَ أَنْ يَكونَ عِوَضاً في الخُلْعِ، وما لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ صَداقاً مِنْ حَرامٍ ومَجْهولٍ لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ عِوَضاً في الخُلْعِ، فَإِنْ ذَكَرَ مُسَمى صَحيحاً اسْتَحَقَّهُ وبانَتِ المَرْأَةُ، ولا تَثْبُتُ لَهُ الرَّجْعَةُ فَإِنْ شَرَطَ الرَّجْعَةَ سَقَطَ المالُ وثَبَتَتِ الرَّجْعَةُ، فَإِنْ ذَكَرَ عِوَضاً فاسِداً بانَتْ وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، ولَوْ قالَ لَها: إِنْ

لا يُزَوِّجَ البِكْرَ حَتَّى تَبْلُغَ، ويَسْتَأْذِنَها إلاَّ لِمَصْلَحَةٍ، فَإِنْ قارَبَتِ البُلوغَ وأَرادَ تَزْويجَها اسْتُحِبَّ أَنْ يُرْسِلَ لها نِسْوَةً ثِقاتٍ يَنْظُرْنَ ما في نَفْسِها، ويُسْتَحَبُّ اسْتِئْذانُ أُمِّها، وتُسَنُّ الوَليمَةُ في النِّكاحِ والسُّنَّةُ أَنْ يُولِمَ المُوسِرُ بِشاةٍ، ويُجْزِئُ ما تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعامِ، ويَجِبُ على المُتَزَوِّجِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ الحَيْضِ وأَحْكامِهِ ما يَحْتَرِزُ بِهِ الاحْتِرازُ الواجِبَ، ويُعَلِّمَ زَوْجَتَهُ أَحْكامَ الصَّلاةِ، وما يُقْضى مِنْها في حالِ الحَيْضِ، وَما لا يُقْضى، ويُلَقِّنُها اعْتِقادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ، ويُخَوِّفُها بِاللهِ إِنْ تَساهَلَتْ في أَمْرِ الدِّينِ.

(الفَصْلُ الثَّاني)

في أَرْكانِ النِّكاحِ وشُروطِهِ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكاحِ العِلْمُ بِشُروطِهِ حالَ العَقْدِ فَإِنْ كانا جاهِلَيْنِ بِشُروطِهِ رَجَعا وُجوباً إِلى مَنْ يَعْرِفُها، ولا يَجوزُ أَنْ يَرْجِعا إِلى مَنْ يَجْهَلُها.

وأَرْكانُ النِّكاحِ خَمْسَةٌ، وهِيَ الصِّيغَةُ والشّاهِدانِ والوَلِيُّ والزَّوْجُ والزَّوْجَةُ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الصِّيغَةُ، وهِيَ الإِيجابُ والْقَبُولُ، فَالإِيجابُ أَنْ يَقُولَ الوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَ أَو أَنْكَحْتُكَ، والقَبُولُ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُها أَوْ قَبِلْتُ نِكاحَها أَوْ تَزْوِيجَها، ولَوْ تَقَدَّمَ لَفْظُ الزَّوْجِ فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ أَوْ أَنْكَحْتُها فَقالَ الوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَ صَحَّ، ولا يَصِحُّ النِّكاحُ إلا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الإِنْكاحِ، ويَصِحُّ بِالعَجَمِيَّةِ، ولا يَصِحُّ بِالْكِنايَةِ، ولَوْ قالَ: زَوَّجْتُكَ فَقالَ: قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكاحُ، ولَوْ قالَ الزَّوْجُ: زَوِّجْنِي هذِهِ. فَقالَ: زَوَّجْتُكَها، أَوْ قالَ الْوَلِيُّ: تَزَوَّجْ فُلانَةَ. وقالَ الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُ. انْعَقَدَ النِّكاحُ، ولَوْ قالَ: أَزَوَّجْتَنِي فُلانَةَ ؟ فَقالَ: زَوَّجْتُكَ. لَمْ يَنْعَقِدْ، وتُشْتَرَطُ الْمُوالاةُ بَيْنَ الإِيجابِ والْقَبُولِ، ولا يَضُرُّ الْفَصْلُ الْيَسِيرُ، فَإِنْ طالَ ضَرَّ، وهُو أَنْ يَزِيدَ عَلَى ما يَقَعُ فِي التَّخاطُبِ.

ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَتَخَلَّلَ الصِّيغَةَ كَلامٌ أَجْنَبِيٌّ إلا أَنْ يَكُونَ مِنْ مُقْتَضَى العَقْدِ أَوْ مَصالِحِهِ أَوْ مُسْتَحَبّاتِهِ.

أَمّا الطَّلاقُ فَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَلاقٌ بِعِوَضٍ، وهُوَ الْخُلْعُ، والْقِسْمُ الثّاني: طَلاقٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ، القِسْمُ الأَوَّلُ: الطَّلاقُ بِعِوَضٍ وَهُوَ الْخُلْعُ، وَإِنَّما يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بالِغٍ عاقِلٍ مُخْتارٍ، وَيُكْرَهُ الْخُلْعُ إِلاّ فِي حالَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنْ يَخافا أَوْ أَحَدُهُما أَنْ لا يُقِيما حُدودَ اللهِ ما داما على الزَّوْجِيَّةِ، وَالثّاني: أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلاقِ عَلَى فِعْلٍ ويَحْتاجُ لِفِعْلِهِ فَيُخالِعُها ثُمَّ يَتَزَوَّجُها فَلا يَحْنَثُ، سَواءٌ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ أَمْ لا ؟ وَلَوْ كانَ الزَّوْجُ سَفِيهاً صَحَّ خُلْعُهُ ولَزِمَها دَفْعُ الْمالِ إِلَى وَلِيِّهِ، وَإِنْ كانَ عَبْداً صَحَّ خُلْعُهُ وَوَجَبَ دَفْعُ الْمالِ إِلَى مَوْلاهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَأْذوناً لَهُ.

ويَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّفِ فِي الْمالِ، سَواءٌ فِيهِ الزَّوْجَةُ وغَيْرُها، ولا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ، ويَقَعُ الطَّلاقُ رَجْعِيّاً ولَيْسَ لِلأَبِ وَلا لِلْجَدِّ وَلا لِغَيْرِهِما مِنَ الأَوْلِياءِ أَنْ يُخالِعَ امْرَأَةَ الطِّفْلِ وَلا أَنْ يَخْتَلِعَ الطِّفْلَةَ بِمالِها، ويَصِحُّ الْخُلْعُ بِلَفْظِ الطَّلاقِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: طَلَّقْتُكِ بِكَذا، أَوْ طَلَّقْتُكِ عَلَى كَذا، فَتَقُولُ: قَبِلْتُ، أَوْ تَقُولُ:

بِالـدُّخولِ بِـالْأُمِّ فَـإِنْ أَبـانَ الْأُمَّ قَبْـلَ الـدُّخولِ بِهَـا حَلَّـتْ لَـهُ ابْنَتُهَـا. وتَحْـرُمُ عَلَيْـهِ مَـنْ وَطِئَهَـا أَحَـدُ آبائِـهِ أَوْ أَبْنائِـهِ بِمِلْـكٍ أَوْ شُـبْهَةٍ، وَأُمَّهـاتُ مَوْطُوْءَتِـهِ بِمِلْـكٍ أَوْ شُـبْهَةٍ، وَبَنَاتُهَـا، كُـلُّ ذلِـكَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ، ويَحْـرُمُ عَلَيْـهِ أَنْ يَجْمَـعَ بَـيْنَ الْمَـرْأَةِ وَأُخْتِهـا أَوْ عَمَّتِهـا أَوْ خالَتِهـا وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِـنْ نَـسَبٍ أَوْ رَضـاعٍ. وَإِنْ تَـزَوَّجَ امـرَأَةً ثُمَّ وَطِئَهَا أَبوهُ أَوْ ابْنُهُ بِـشُبْهَةٍ أَوْ وَطِـىءَ هُـوَ أُمَّهَـا أَوْ بِنْتَهَـا بِـشُبْهَةٍ انْفَسَخَ نِكاحُهَا. ومَا حَرُمَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّسَبِ حَرُمَ بِالرَّضَاعِ.

ومَنْ حَرُمَ نِكاحُها مِمَّـنْ ذُكِـرَ حَـرُمَ وَطْؤُهَـا بِمِلْـكِ الْيَمـينِ. وَمَـنْ مَلَكَ أَمَةً ثُـمَّ تَـزَوَّجَ أُخْتَهـا أَوْ عَمَّتَهـا أَوْ خالَتَهَـا حَلَّـتِ الْمَنْكوحَـةُ وحَرُمَتِ الْمَمْلُوكَةُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَـيْنَ أَكْثَـرَ مِـنْ أَرْبَـعِ نِـسْوَةٍ، وَيَحْـرُمُ عَـلَى الْعَبْدِ أَكْثَـرُ مِـنِ امْـرَأَتَيْنِ والأَوْلى الاقْتِـصارُ عَـلَى واحِـدَةٍ، ولَـهُ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ الْيَمينِ ما شاءَ.

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ)

فِي أَحْكامِ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ

ويُـشْتَرَطُ أَنْ يَتَوافَـقَ الإِيجـابُ والقَبـولُ فِي الْمَعْنـى، فَلَـوْ قـالَ: زَوَّجْتُـكَ ابْنَتـي فُلانَـةَ. فَقَبِـلَ وَسَـمّى غَيْرَهـا لَمْ يَـصِحَّ النِّكـاحُ، ولا يُـشْتَرَطُ الْمُوافَقَـةُ فِي اللَّفْـظِ، فَلَـوْ قـالَ: زَوَّجْتُـكَ. فَقـالَ الزَّوجُ: قَبِلْتُ نِكاحَها. صَحَّ.

ويُـشْتَرَطُ أَنْ يُوجِـبَ الْموجِـبُ ويَقْبَـلَ القابِـلُ بِحَيْـثُ يَـسْمَعُ كُـلٌّ مِنْهُما والشّاهِدانِ، وإِلاَّ فَلا يَصِحُّ.

ويُـشْتَرَطُ أَنْ يَفْهَـمَ كُـلٌّ مِـنْ الْمُتَعاقِـدَيْنِ كَـلامَ الآخَـرِ، وكَـذا يُـشْتَرَطُ عِلْـمُ الـشُّهودِ بِلُغَـةِ الْمُتَعاقِـدَيْنِ، ويُـشْتَرَطُ أَنْ يُـصِرَّ الْبادي على مـا بَـدَأَ بِـهِ حَتّـى يُـتِمَّ الثّـاني كَلامَـهُ، فَـإِنْ رَجَـعَ عَنْـهُ قَبْـلَ ذلِـكَ لَغَـا الْعَقْـدُ. ويُـشْتَرَطُ أَنْ يَـسْتَمِرَّ كَمالُـهُ حَتَّـى يَـتِمَّ العَقْـدُ، فَلَـوْ جُـنَّ أَوْ أُغْمِـيَ عَلَيْـهِ بَطَـلَ الإِذْنُ، ويَـصِحُّ النِّكـاحُ بِإِشـارَةِ الْأَخْـرَسِ إِيجابـاً وقَبـولاً بِـشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَهَـا كُـلُّ أَحَـدٍ، ويُـشْتَرَطُ تَعَـيُّنُ الـزَّوْجَيْنِ، فَلَـوْ قَـالَ: زَوَّجْتُـكَ إِحْـدى بَنـاتِي. لَمْ يَـصِحَّ. وكَـذا لَـوْ قَـالَ ولَـهُ بَنـاتٌ: زَوَّجْتُـكَ بِنْتـي، لَمْ يَـصِحَّ وإِنْ كُـنَّ البَـواقي مِـنْ بَنَاتِـهِ مُزَوَّجَـاتٍ، ولَـوْ كـانَ لَـهُ بِنْـتٌ واحِـدَةٌ

فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي. صَحَّ، ولَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ فاطِمَةَ. ولَمْ يَقُلْ: بِنْتِي، ولَهُ بِنْتٌ واحِدَةٌ اسْمُها فاطِمَةُ، لَمْ يَصِحَّ النِّكاحُ، ولَوْ نَوَياها، قَطَعَ الْعِراقِيُّونَ والْبَغَوِيُّ بِالصِّحَّةِ، وابْنُ الصَّباغِ بِالْمَنْعِ، قالَ في "العَزِيزِ" و"الرَّوْضَةِ": وهُوَ قَوِيٌّ، ولَوْ أَوْقَعا الْعَقْدَ وهُما هازِلانِ صَحَّ العَقْدُ، ويُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَكُونَ مُعَلَّقاً، فَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَقالَ: إِنْ كانَ أُنْثى فَقَدْ زَوَّجْتُكَها، أَوْ قالَ: إِنْ كانَتْ بِنْتِي طَلُقَتْ واعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَها، لَمْ يَصِحَّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَكُونَ مُؤَقَّتاً فَلَوْ أَقَّتَهُ أَحَدُهُما بِمُدَّةٍ مَعْلومَةٍ أَوْ مَجْهولَةٍ لَمْ يَصِحَّ، ويُشْتَرَطُ أَنْ يَخْلُوَ عَنْ كُلِّ شَرْطٍ يُخِلُّ بِمَقْصودِ النِّكاحِ، فَلَوْ قالَ: زَوَّجْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَها، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ لاَ تَطَأَها لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ شَرَطَ العاقِدُ الْخِيارَ في النِّكاحِ بَطَلَ، وَلَوْ شَرَطَ الْخِيارَ في الْمَهْرِ بَطَلَ الْمَهْرُ دونَ النِّكاحِ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْها أَوْ لاَ يُنْفِقَ عَلَيْها أَوْ لاَ يَتَسَرّى عَلَيْها صَحَّ النِّكاحُ وفَسَدَ الشَّرْطُ وفَسَدَ الْمُسَمّى، وَلَوْ

فَالْمُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ: الأُمَّهاتُ، وَالْجَدّاتُ وإِنْ عَلَوْنَ، وَالْبَناتُ، وبَناتُ الأَوْلادِ وَإِنْ سَفَلْنَ، والأَخَواتُ، وبَناتُ الإِخْوَةِ، وَبَناتُ الأَخَواتِ، وَالْعَمّاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَالْخالاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَيَحْرُمُ هؤُلاءِ بِالرَّضاعِ. وَمَنِ ارْتَضَعَ وَلَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ لَها تِسْعُ سِنِينَ خَمْسَ رَضَعاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ صارَ وَلَداً لها، وَأَوْلادُهُ أَوْلادَها، وصارَتِ الْمُرْضِعَةُ أُمّاً لَهُ، وَأُمَّهاتُها جَدّاتِهِ، وآباؤُها أَجْدادَهُ، وَأَوْلادُها إِخْوَتَهُ وَأَخَواتِهِ، وَصارَ إِخْوَتُها وَأَخَواتُها أَخْوالَهُ وَخالاتِهِ، وَصارَ أَبو الْوَلَدِ الذي ثارَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ أَباً لَهُ، وأُمَّهاتُهُ جَدّاتِهِ، وآباؤُهُ أَجْدادَهُ، وَأَوْلادُهُ إِخْوَتَهُ وَأَخَواتِهِ، وَصارَ إِخْوَتُهُ وَأَخَواتُهُ أَعْمامَهُ وَعَمّاتِهِ، فَيَحْرُمُ النِّكاحُ بَيْنَ هؤُلاءِ الْمَذكورينَ. وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَداتٍ فَارْتَضَعَ صَبِيٌّ مِنْ كُلِّ واحِدَةٍ رَضْعَةً صارَ ابْناً لَهُ. وَأَمّا الْمُحَرَّمُ بِالْمُصاهَرَةِ فَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدّاتُها ويَحْرُمُ أَزْواجُ آبائِهِ وَأَزْواجُ أَوْلادِهِ هؤُلاءِ كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَأَمّا بِنْتُ الزَّوْجَةِ فَلا تَحْرُمُ إِلاَّ

وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكاحُها بِلا اسْتِبْراءٍ، ولَوْ أَعْتَقَها أَوْ مَاتَ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فَلا اسْتِبْراءَ عَلَيْها، وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ الإِسْتِبْراءِ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَها أَوْ مَاتَ وَجَبَ اسْتِئْنافُ الاسْتِبْرَاءِ، وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أَمَةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَها لَمْ يَجِبِ الاسْتِبْرَاءُ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي الحَالِ، وَيَحْصُلُ الاسْتِبْرَاءُ بِوَضْعِ الحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حامِلاً، وبِحَيْضَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ حامِلاً، فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِياسٍ فَبِشَهْرٍ واحِدٍ، ويُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَةِ أَنْ لا تَكُونَ مُعْتَدَّةً لِلْغَيْرِ، فَإِنْ كانَتْ مُعْتَدَّةً لِلْغَيْرِ لَمْ يَصِحَّ نِكاحُها قَبْلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ، سَواءٌ كانَتْ فِي عِدَّةِ وَفاةٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكُونَ قَدْ لاعَنَها. وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا تَكُونَ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً مِثْلَ أَنْ تَكُونَ تَكَلَّمَتْ بِكَلِمَةٍ مِنْ كَلامِ الْكُفْرِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا تَكُونَ مُحْرِمَةً بِحَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَةِ أَنْ لا تَكُونَ مَحْرَماً لَهُ بِنَسَبٍ وَلاَ رضاعٍ وَلا مُصاهَرَةٍ.

قالَتْ لِوَلِيِّها زَوِّجْني بِأَلْفٍ فَنَقَّصَ عَنْهُ صَحَّ النِّكاحُ بِمَهْرِ المِثْلِ.

وَلا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكاحِ ذِكْرُ الْمَهْرِ، فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً أَوْ ذَكَرَ مَجْهولاً أَوْ خَمْراً، صَحَّ النِّكاحُ، وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، ويُشْتَرَطُ أَنْ يُضيفَ الْمُتَعاقِدانِ الإِنْكاحَ أَوِ النِّكاحَ إِلى الزَّوْجِ لَوْ وَكَّلَ، فَيَقُولُ الْوَلِيُّ لِوَكيلِ الزَّوْجِ: زَوَّجْتُ فُلانَةَ مِنْ مُوَكِّلِكَ فُلانٍ، فَيَقُولُ الْوَكيلُ: قَبِلْتُ نِكاحَها لَهُ، وَلَوْ كانَ القابِلُ وَلِيَّ الطِّفْلِ وَنَحْوِهِ فَالْحُكْمُ كَما ذُكِرَ فِي الْوَكيلِ، فَيَقولُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ: زَوَّجْتُ فُلانَةَ مِنْ ابْنِكَ، فَيَقولُ: قَبِلْتُ نِكاحَها لَهُ، ولْيَقُلْ وَكيلُ الْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلانٍ.

الرُّكْنُ الثّاني: الشّاهِدانِ وَيُشْتَرَطُ فيهِما أَنْ يَكونا بالِغَيْنِ عاقِلَيْنِ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ رَشيدَيْنِ سَميعَيْنِ بَصيرَيْنِ ناطِقَيْنِ عارِفَيْنِ بِلِسانِ الْمُتَعاقِدَيْنِ، عالِمَيْنِ بِالْوَكالَةِ حَيْثُ عُقِدَ بِها، غَيْرَ مُغَفَّلَيْنِ وَغَيْرَ ذِي حِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ لا تَليقُ بِهِما، وَيَنْعَقِدُ بِمَنْ يَحْفَظُ حالَ العَقْدِ وَيَنْسى عَنْ قُرْبٍ وبِالْمُحْرِمِ،

والأَولى لَـهُ أَنْ لا يَحْـضُرَ، وَيَنْعَقِـدُ بِأَصَـمَّ يَـسْمَعُ عِنْـدَ رَفْـعِ الـصَّوْتِ، وبِمَـسْتوري الْعَدالَـةِ، وَلا يَجِبُ الْبَحْـثُ عَـنْ الْعَدالَـةِ الْباطِنَـةِ، وَلا يَنْعَقِـدُ بِمَـسْتوري الإِسْـلامِ والْحُرِّيَّـةِ بِـأَنْ يَكـونَ بِمَوْضِـعٍ يَخْتَلِطُ فيـهِ الْمُسْلِمونَ والْكُفّـارُ والْعَبيـدُ والأَحْـرارُ ولا غالِبَ، ويُكْتَفى بِقَوْلِـهِ: أَنـا مُـسْلِمٌ، ولا يُكْتَفـى بِقَوْلِـهِ: أَنـا حُـرٌّ، ولَـوْ أَخْـبَرَ عَـدْلٌ بِفَـسْقِ الْمَـسْتورِ زالَ الـسَّتْرُ، ولَـوْ بـانَ كَـوْنُ الـشّاهِدِ فاسِـقاً أَوْ عَبْـداً لَمْ يَـصِحَّ النِّكـاحُ، وَلا يُـشْتَرَطُ إِحْـضارُ الـشّاهِدَيْنِ. بَـلْ لَـوْ حَـضَرا بِأَنْفُـسِهِا وسَـمِعا الإِيجـابَ والْقَبـولَ صَـحَّ، سَـواءٌ سَـمِعا ذِكْـرَ الـصَّداقِ أَمْ لا، وَيَنْعَقِـدُ النِّكـاحُ بِـابْنَيِ الـزَّوْجَيْنِ وعَـدُوَّيْهِا، وَيَنْبَغـي أَنْ لا يُعْقَـدَ النِّكـاحُ بِمَـنْ وَجَـبَ عَلَيْـهِ فَـرْضُ الْحَـجِّ والْعُمْـرَةِ ولَمْ يُؤَدِّهِمـا . وتَحَمُّـلُ الـشَّهادَةِ في النِّكـاحِ فَـرْضٌ عَـلَى الْكِفايَـةِ، ومَـنْ طُلِـبَ مِنْـهُ التَّحَمُّـلُ فيـهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِجابَةُ إِلى التَّحَمُّلِ.

الرُّكْنُ الثّالِـثُ: الْـوَلِيُّ، لا يَـصِحُّ النِّكـاحُ إِلاّ بِـوَلِيٍّ، فَلَـوْ زَوَّجَـتِ الْمَـرْأَةُ نَفْـسَها لَمْ يَـصِحَّ النِّكـاحُ، فَـإِنْ وَطِـئَ في نِكـاحٍ بِـلا وَلِيٍّ

الأَمَـةُ لامْـرَأَةٍ بالِغَـةٍ عاقِلَـةٍ زَوَّجَهـا وَلِيُّ الْمَـرْأَةِ، ويُـشْتَرَطُ إِذْنُ الْمالِكَـةِ، والَّتـي بَعْـضُها حُـرٌّ يُزَوِّجُهـا مالِـكُ الْبَعْضِ مَـعَ وَلِّيهـا القَريـبِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ فَمُعْتِـقُ بَعْـضِها، فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ فَعَـصَباتُهُ، فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ فَالْحـاكِمُ، والأَمَـةُ الْجانِيَـةُ إِذا تَعَلَّـقَ بِرَقَبَتِهـا مـالٌ لايَجـوزُ تَزْويجُهـا بِغَـيْرِ إِذْنِ الْمَجْنـيِّ عَلَيْـهِ إِنْ كـانَ الـسَّيِّدُ مُعْسِراً، فَـإِنْ كـانَ مُـوْسِراً جـازَ، ويُـزَوِّجُ الْحـاكِمُ الأَمَـةَ الْمَوْقوفَـةَ بِـإِذْنِ الْمَوْقـوفِ عَلَيْـهِ، ويُـزَوِّجُ الـوارِثُ الأَمَـةَ الْمـوصَى بِمَنْفَعَتِهـا بِـإِذْنِ المـوصَى لَـهُ بِالْمَنْفَعَـةِ، والأَمَـةُ الْمُـشْتَرَكَةُ يُزَوِّجُهـا الـشَّريكانِ، ويُـزَوِّجُ اللَّقيطَـةَ الْحـاكِمُ، وجارِيَـةُ مـالِ الْقِـراضِ يُزَوِّجُهـا المالِـكُ ولا يُحْتـاجُ إِلى إِذْنِ العامِـلِ، سَـواءٌ كـانَ في الْمـالِ رِبْـحٌ أَمْ لا. ولا يُزَوِّجُهـا الْعامِـلُ بِغَـيْرِ إِذْنِ الْمالِـكِ، ولا يَجُـوزُ لِلـرّاهِنِ تَـزْويجُ الأَمَـةِ الْمَرْهونَـةِ إِلاّ بِـإِذْنِ الْمُـرْتَهِنِ، كَـا لا يَجـوزُ لَـهُ وطْؤُهـا، ومِثْلُهـا جارِيَـةُ التَّرِكَـةِ إِنْ كـانَ عَـلَى الْمَيِّـتِ دَيْـنٌ، ويُـشْتَرَطُ لِـصِحَّةِ النِّكـاحِ أَنْ تَكـونَ مُـسْتَبْرَأَةً عَـنْ وَطْءٍ بِمِلْـكِ الْيَمينِ، فَلا يَجوزُ تزويجُ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ قَبْلَ الاسْتِبْراءِ.

تَزْوِيجُها إلاَّ بِإِذْنِها بَعْدَ البُلوغِ وَإِذْنُها النُّطْقُ الصَّرِيحُ، فَإِنْ كانَتْ مَجْنونَةً فَإِنْ كانَتْ صَغيرَةً جازَ لِلأَبِ والجَدِّ دونَ الحاكِمِ تَزْوِيجُها، وإِنْ كانَتْ كَبيرَةً جازَ لِلأَبِ وَالجَدِّ والحاكِمِ تَزْوِيجُها، لكِنَّ الحاكِمَ لايُزَوِّجُها إلاَّ بِشَرْطِ ظُهورِ حاجَتِها إلى النِّكاحِ، والأَبُ والجَدُّ يُزَوِّجانِها بِالمَصْلَحَةِ، وَلا يُشْتَرَطُ الحاجَةُ، ويَجِبُ تَزْوِيجُها عِنْدَ الحاجَةِ، وإِنْ كانَتْ أَمَةً فَأَرادَ المَوْلَى تَزْوِيجَها بِغَيْرِ إِذْنِها جازَ، سواءٌ كانَتْ صَغيرَةً أَو كَبيرَةً بِكْراً أَوْ ثَيِّباً عاقِلَةً أَوْ مَجْنونَةً، فَإِنْ دعَتِ المَوْلى إِلى تَزْوِيجِها لَمْ يَلْزَمْهُ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ لايَعْضِلَها، وإِنْ كَانَتْ مُكاتَبَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيجُها إلاَّ بِإِذْنِها، ولِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ أَمَتِهِ بِرَقيقٍ أَوْ دَنِيِّ النَّسَبِ، ولا يَجوزُ أَنْ يُزَوِّجَها مِنْ مَجْذومٍ ولا أَبْرَصَ ولا مَجْنونٍ بِغَيْرِ رِضاها، ويُزَوِّجُ الوَلِيُّ أَمَةَ الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ والسَّفيهِ لِلْمَصْلَحَةِ، والمُرادُ بِالْوَلِيِّ هُنا هُوَ وَلِيُّ المالِ والنِّكاحِ، فَلا يُزَوِّجُها غَيْرُ الأَبِ والجَدِّ، ولا يُزَوِّجُ الأَبُ والجَدُّ أَمَةَ الثَّيِّبِ الصَّغيرَةِ، وإِنْ كانَتِ الأَمَةُ لِسَفيهٍ فلابُدَّ مِنْ إِذْنِهِ، وإِنْ كانَتِ

وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، ولايَجِبُ الحَدُّ، ويُعَزَّرُ مُعْتَقِدُ التَّحْريمِ وأَقْرَبُ الأَوْلِياءِ الأَبُ، ثُمَّ أَبوهُ وإِنْ عَلا، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَخُ لِأَبٍ، ثُمَّ ابنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثمَّ ابنُ الأخ لأبٍ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابنُ العَمِّ لِأَبَوَيْنِ، ثمَّ ابنُ العَمِّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ لِأَبَوَيْهِ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ لأَبيهِ، ثمَّ سائِرُ العَصَبَةِ. ولا يُزَوِّجُ ابنٌ أُمَّهُ بِبُنُوَّةٍ فإِنْ كانَ ابْنٌ هوَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتَقاً لَها أَوْ قاضِياً زَوَّجَها بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِنَسَبٍ ولَها مُعْتِقٌ زَوَّجَها، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ وإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ أَبوهُ، ثُمَّ الأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَخُ لِأَبٍ، ثُمَّ ابنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ ابنُ الأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ الجَدُّ أَبو الأَبِ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ باقي العَصَبَةِ، ويُزَوِّجُ عَتيقَةَ المَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ المُعْتِقَةَ مادامَتْ حَيَّةً، ولايُعْتَبَرُ إِذْنُ المُعْتِقَةِ -بِكَسْرِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقَ- فَإِذا ماتَتِ المُعْتِقَةُ زَوَّجَها مَنْ لَهُ الوَلاءُ، فَإِنْ فُقِدَ المُعْتِقُ أَوْ عَصَبَتُهُ زَوَّجَ السُّلْطانُ أَوْ نائِبُهُ. ولا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ المَذْكورينَ وهُناكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ بالِغاً فَلا وِلايَةَ لِصَبِيٍّ وإِنْ كانَ مُمَيِّزاً. ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عاقِلاً. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حُرّاً فَلا وِلايَةَ لِرَقِيقٍ وَلَوْ مُبَعَّضاً. ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكُونَ مُخْتَلَّ النظرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكُونَ سَفِيهاً. ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ عَدْلاً فَلا وِلايَةَ لِفاسِقٍ، فَلَو اخْتَلَّ بَعْضُ هذِهِ الشُّروطِ فِي الأَقْرَبِ زَوَّجَ الأَبْعَدُ، لكِنْ لَوْ كانَ لِلْمُعْتِقِ ابْنٌ صَغيرٌ وأَخٌ كَبيرٌ زَوَّجَ الحاكِمُ دونَ الأَخِ، وَيَجوزُ لِلْفاسِقِ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ بِالْمِلْكِ وَيَلِي السُّلْطانُ الْفاسِقُ تَزْويجَ بَناتِهِ وَبَناتِ غَيْرِهِ بِالوِلايَةِ الْعامَّةِ، و يَتَحَقَّقُ الفِسْقُ بِارْتِكابِ كَبيرَةٍ كالزِّنا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْغَصْبِ، وَتَرْكِ الصَّلاةِ الْمَكْتوبَةِ عَمْداً و ما أَشْبَهَ ذلِكَ. وَيَتَحَقَّقُ الْفِسْقُ أَيْضاً بالإِصْرارِ عَلَى الصَّغائِرِ كالْغِيبَةِ والكَذِبِ وما أَشْبَهَ ذلِكَ. والْعَضْلُ مِنَ الصَّغائِرِ فَلا يَفْسُقُ بِهِ إِلاَّ إِذا عَضَلَ مَرّاتٍ وحينَئِذٍ تَكونُ الْوِلايَةُ لِلأَبْعَدِ، ويَلي الكافِرُ تَزْويجَ الكافِرَةِ إِذا لَمْ يَرْتَكِبْ مَحْظوراً في دينِهِ. ويُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ الْوَلِيُّ مُخْتاراً فَلا يَصِحُّ تَزْويجُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ

الإِيجابِ، ويُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً إِذا كانَتِ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً، ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكونَ مُحْرِماً بِحَجٍ وَلا عُمْرَةٍ.

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُخْتاراً فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَبولِ النِّكاحِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ.

الرُّكْنُ الْخامِسُ: الزَّوْجَةُ ومَنْ جازَ لَها النِّكاحُ مِنَ النِّساءِ:

فَإِنْ كانَتْ لاتَحْتاجُ إِلَى النِّكاحِ كُرِهَ لَها أَن تَتَزَوَّجَ، وإِنْ كانَتْ مُحْتاجَةً اسْتُحِبَّ لَها أَنْ تَتَزَوَّجَ، وإِنْ كانَتْ بِكْراً جازَ لِلأَبِ والجَدِّ تَزْويجُها بِغَيْرِ إِذْنِها، سواءٌ كانَتْ صغيرَةً أَوْ كَبيرَةً. ولا يُزَوِّجُها إِلاَّ مِنْ كُفُؤٍ مُوسِرٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وبِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكونَ بَيْنَها وبَيْنَ الأَبِ والجَدِّ عَداوَةٌ ظاهِرَةٌ، فَإِنْ زَوَّجَها بِدونِ كُفْؤٍ لَمْ يَصِحَّ النِّكاحُ، أَوْ بِدونِ مَهْرِ الْمِثْلِ بَطَلَ الْمُسَمَّى وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ وصَحَّ النِّكاحُ، وَيُنْدَبُ لَهُما اسْتِئْذانُ الْبِكْرِ البالِغَةِ، ولا يَجوزُ لِغَيْرِ الأَبِ والجَدِّ مِنَ الأَوْلِياءِ تَزْويجُها إِلاَّ بَعْدَ بُلوغِها واسْتِئْذانِها، وَإِذْنُها السُّكوتُ، وَإِنْ كانَتْ ثَيِّباً فَإِنْ كانَتْ عاقِلَةً لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ

العَبْدِ بِلا إِذْنِ سَيِّدِهِ باطِلٌ ونِكاحُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَحِيحٌ، ولَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبارُ عَبْدِهِ عَلَى النِّكاحِ، فَلا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ، ولَيْسَ لِلعَبْدِ إِجْبارُ سَيِّدِهِ عَلَى تَزْوِيجِهِ، ولا يُزَوِّجُ وَلِيُّ عَبْدٍ صَبِيٍّ ولا الْعَبْدُ الْمَوْقوفُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ عالِماً بِحِلِّ الزَّوْجَةِ، فَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً لايَدْرِي أَنَّها مُعْتَدَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ أَنَّها أُخْتُهُ أَوْ أَنَّها أَجْنَبِيَّةٌ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ كانَ لِرَجُلٍ بِنْتانِ إِحْداهُما مُحَرَّمَةٌ بِالرَّضاعِ عَلَى شَخْصٍ، فَقالَ لَهُ الأَبُ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فُلانَةَ، والزَّوْجُ لايَدْرِي أَنَّها الْمُحَرَّمَةُ أَوْ الَّتِي تَحِلُّ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ قالَ: زَوَّجْتُكَ الَّتِي تَحِلُّ لَكَ لَمْ يَصِحَّ، وَمَنْ غابَ زَوْجُها أَوِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَها حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلاقُهُ بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ يَغْلِبُ على الظَّنِّ أَنَّهُ لايَعِيشُ بَعْدَها، وَيَحْكُمُ الحاكِمُ بِمَوْتِهِ وَتَعْتَدُّ، ويُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ عالِماً بِالْوَكالَةِ بِإِخْبارِ الْوَكِيلِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ وَكَّلَ الوَلِيُّ فِي

حَقٍّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عالِماً بِالْوَكالَةِ بِإِخْبارِ الْوَكِيلِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ وَكَّلَ الزَّوْجُ. ولايُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَصِيراً فَيَصِحُّ تَزْوِيجُ الأَعْمَى، وَلِلأَبِ والجَدِّ التَّوْكِيلُ فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِها، ولِغَيْرِهِما مِنَ الأَوْلِياءِ التَّوْكِيلُ بَعْدَ اسْتِئْذانِها إِنْ لَمْ تَنْهَ عَنِ التَّوْكِيلِ، فَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ أَنْ تَأْذَنَ لَمْ يَصِحَّ، ويُنْدَبُ لِلْوَكِيلِ اسْتِئْذانُها.

وشَرْطُ الْوَكِيلِ أَنْ يَصِحَّ كَوْنُهُ وَلِيّاً، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ عَبْداً وَنَحْوَهُ، ويَلْزَمُ الْوَلِيُّ إِجابَةَ مُلْتَمِسَةِ التَّزْوِيجِ، وإِذا اجْتَمَعَ أَوْلِياءُ فِي دَرَجَةٍ واحِدَةٍ كَإِخْوَةٍ اسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَها أَفْقَهُهُمْ، ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ إِنْ تَنازَعُوا. ولا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الإِيجابِ والْقَبُولِ فِي نِكاحٍ واحِدٍ إِلاَّ الجَدُّ فَإِنَّهُ يوجِبُ ويَقْبَلُ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابنِ ابنِهِ الآخَرِ، ولا يُزَوِّجُ ابْنُ العَمِّ نَفْسَهُ، بَلْ يُزَوِّجُهُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُناكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْقاضِي، ولَوْ أَرادَ الْقاضِي نِكاحَ مَنْ لا وَلِيَّ لَها زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوُلاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ.

ولا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الأَوْلِياءِ أَنْ يُزَوِّجَها مِنْ غَيْرِ كُفُؤٍ إِلاَّ بِرِضاها ورِضا سائِرِ الأَوْلِياءِ، فَإِنْ دَعَتِ المَرْأَةُ إِلى غَيْرِ كُفُؤٍ لَمْ يَلْزَمِ الوَلِيَّ تَزْوِيجُها. وَلَوْ زَوَّجَها الأَقْرَبُ مِنْ غَيْرِ كُفُؤٍ بِرِضاها فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ اعْتِراضٌ، وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لا وَلِيَّ لَها أَنْ يُزَوِّجَها السُّلْطانُ بِغَيْرِ كُفُؤٍ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ.

وَخِصالُ الكَفاءَةِ: نَسَبٌ فَالعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفُؤَ عَرَبِيَّةٍ، وغَيْرُ القُرَشِيِّ لَيْسَ كُفُؤَ قُرَشِيَّةٍ، وغَيْرُ الهاشِمِيِّ والمُطَّلِبِيِّ لَيْسَ كُفُؤاً لَهُما. وَسَلامَةٌ مِنَ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ لِلخِيارِ. وحُرِّيَّةٌ فَالرَّقِيقُ لَيْسَ كُفُؤاً لِلْحُرَّةِ، والعَتِيقُ لَيْسَ كُفُؤاً لِلْحُرَّةِ الأَصْلِيَّةِ، وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فاسِقٌ كُفُؤَ عَفِيفَةٍ، والمُبْتَدِعُ لَيْسَ كُفُؤَ سُنِّيَّةٍ. وحِرْفَةٌ فَصاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَ كُفُؤاً لِأَرْفَعَ مِنْهُ فَكَنّاسٌ وَحَجّامٌ وحارِسٌ وقَيِّمُ حَمّامٍ وراعٍ لَيْسَ كُفُؤَ بِنْتِ خَيّاطٍ، وَلا خَيّاطٍ كُفُؤاً لِبِنْتِ تاجِرٍ ولابَزّازٍ ولا هُما أَكْفاءَ بِنْتِ عالِمٍ وقاضٍ، ولا يُعْتَبَرُ اليَسارُ، ولا تُقابَلُ بَعْضُ الخِصالِ بِبَعْضٍ، فَالعَرَبِيُّ الفاسِقُ لَيْسَ كُفُؤَ عَجَمِيَّةٍ عَفِيفَةٍ.

الرُّكْنُ الرّابِعُ: الزَّوْجُ إِذا كانَ جائِزَ التَّصَرُّفِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَعْقِدَ بِنَفْسِهِ وبَيْنَ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ، ويَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ عَبْداً، وإِنْ لَمْ يَكُنْ جائِزَ التَّصَرُّفِ فَإِنْ كانَ صَغِيراً عاقِلاً وَرَأَى الأَبُ أَوِ الجَدُّ المَصْلَحَةَ في تَزْوِيجِهِ زَوَّجَهُ أَوْ وَكَّلَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ النِّكاحَ، وَلَهُ تَزْوِيجُهُ أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ بِالمَصْلَحَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمَةً ولا مَعِيبَةً، وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِمَّنْ لا تُكافِئُهُ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، وَلا يَجُوزُ لِغَيْرِ الأَبِ والجَدِّ تَزْوِيجُهُ، ولا يَجُوزُ تَزْوِيجُ المَجْنُونِ البالِغِ إِلاَّ لِحاجَةٍ، وَيُزَوِّجُهُ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ ثُمَّ السُّلْطانُ، ويُشاوِرُ السُّلْطانُ الأَقارِبَ في تَزْوِيجِهِ، ومَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنِكاحٍ بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الوَلِيُّ بِإِذْنِهِ، وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهُ بِلا إِذْنٍ فَباطِلٌ، فَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، ولا يَتَزَوَّجُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ ولَغَى الزّائِدُ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ يُكْثِرُ الطَّلاقَ سُرِّيَ بِجارِيَةٍ، ومَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكاحُهُ، ومُؤَنُ النِّكاحِ مِنَ المَهْرِ، والنَّفَقَةُ في كَسْبِهِ لا فيما مَعَهُ، ونِكاحُ